الحمد لله

الجمهورية التونسيّة

مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضيّة عـــدد: 313490

تاريخ القرار: 17 مارس 2014

قرار تعقيبـــــي

2014 أفريل 22

باســـــــــــم الشعـــــــب التّونســـــــــــــي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التـّالــي بيـــن:

المعقّبة: الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثّلها القانونيّ، الكائن مقرّها بنهج كمال أتاتورك عـــدد تونس، نائبها الأستاذ ر ج الكائن مكتبه بنهج الأخت جوزفين، سوسة.

من جهة،

والمعقّب ضدّه: م حا لز ، القاطن بنهج صلاح الدين بوشوشة، القلعة الكبرى، سوسة.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ ر ج نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 5 مارس 2013 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد313490 طعنا في القرار الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 2 ماي 2012 في القضيّة عدد 28290 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائيّ المستأنف جزئيّا والقضاء من جديد بخصوص الضرر المعنويّ وذلك بإلزام الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز في شخص ممثّلها القانونيّ بأن يؤدّي إلى المستأنف مبلغ ألف دينار (1.000,000 د) بعنوان هذا الضرر كإلزامه بأن يؤدّي إليه مبلغ أربعمائة دينار (400,000 د) بعنوان أجرة الاختبار العدليّ المجرى بواسطة خبيرين ومبلغ خمسة وعشرين دينارا ومائتين وثمانين ملّيما (25,280 د) مصروف محضر الإعلام بالإذن على العريضة في تكليف خبير وإقراره فيما زاد على ذلك مع تعديل نصّه وذلك بالترفيع في قيمة الضرر الماديّ إلى ما قدره ثمانية آلاف وخمسمائة وعشرون دينارا (8.520,000 د) وبحمل المصاريف القانونية على الجهة المستأنف ضدّها في شخص ممثّلها القانونيّ كإلزامها بأن تؤدّي إلى المستأنف مبلغ خمسمائة دينار (500,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطور.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه على ملك المعقب ضده جميع العقار الفلاحي الكائن بالشقارنية النفيضة موضوع الرسم العقاري عدد 79020 سوسة المسمّى البركة وسارة والمتكوّن من القطعتين عدد 7 و8 والبالغة مساحته 98900 م م، وقد عمدت المعقبة إلى تركيز ثلاثة أعمدة كهربائيّة وتمرير أسلاك من الضغط المتوسّط به في نطاق إنجاز مشروع ربط المنطقة الصناعيّة ببوفيشة بالشبكة العمومية للكهرباء، فتولّى استصدار إذن استعجالي من رئيس المحكمة الابتدائيّة بسوسة يقضي بتعيين خبيرين توصّلا إلى تقدير قيمة الجزء المستولى عليه بخمسة عشر ألف دينار (15.000,000 د)، ثمّ رفع دعوى لدى المحكمة الإداريّة طالبا التعويض له عن قيمة الأرض المستولى عليها وعن الضرر الذي لحقه جراء ذلك، وقد تعهّدت بها الدائرة الابتدائيّة الثانية بالمحكمة الإداريّة وأصدرت فيها الحكم بتاريخ 23 جوان 2010 تحت عدد 1/16342 والقاضي بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلزام الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثّلها القانوني بأن تؤدّي إلى المدّعي مبلغا قدره خمسة آلاف دينار (5.000,000 د) جبرا لضرره الماديّ ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك فاستأنفه المعقب ضده أمام المحكمة الإدارية التي أصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من محامي المعقبة بتاريخ 10 أفريل 2013 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالاستناد إلى ما يلي:

المطعن الأول: مخالفة الفصل 107 من مجلة الإلتزامات والعقود ومبادئ التعويض عن الضرر المعنوي بمقولة أنه لئن أقرت المحكمة الإدارية إمكانية التعويض عن الضرر المعنوي فإنها قد أكدت في المقابل على ضرورة إثبات الصبغة المباشرة والمميزة لهذا النوع من الضرر المتمثلة فيما أصاب زاعم الضرر من أذى في معنوياته وشعوره ناتج مباشرة عن الفعل الضار ولاحظ محامي المعقبة أنه لا يمكن إثبات الصبغة الفعلية والحقيقية لهذا النوع من الضرر إلا بتوفر العناصر المميزة له والمتمثلة في الرابطة العاطفية القائمة بين العقار الفلاحي محل النزاع وبين زاعم المضرة وأضاف أن ما قامت به المعقبة من أشغال داخل عقار فلاحي غير مسيج وكان خارج مواطن العمران لا يمكن بأية حال أن يخلف لدى صاحبه هذا الشعور بالأسى المزعوم وتكون محكمة القرار المنتقد لما قضت بخلاف ذلك قد خالفت الفصل 107 من مجلة الإلتزامات والعقود ومبادئ التعويض عن الضرر المعنوي.

المطعن الثاني: خرق الفصل 10 من أمر 12 أكتوبر 1987 وأمر 30 ماي 1922 بمقولة أن الفصل العاشر من أمر 12 أكتوبر 1887 اقتضى أنه "إذا جعلت معاليق على ظاهر حائط أو وجه أو سطح أو جعلت

معاليق أو سواقي بأرض غير مسيّجة فلا يكون لصاحب المحل من عوض على ذلك سوى العرض الذي تقتضيه مباشرة أشغال إحداث الخط" ورغم أن حرم الأعمدة الكهربائية التي تم تركيزها بعقار المعقب ضده لا تتجاوز3,2 متر فإن الخبراء ومن بعدهم محكمة القرار المطعون فيه لم يراعوا في احتسابهم المساحة محل حق الإرتفاق كما لم يراعوا في تقديرهم قيمة المساحة المرتفقة باعتبار أنه لم يتم تجريد صاحب العقار من ملكيته وإنما فقط توظيف حق ارتفاق خدمة للمصلحة العامة و لم يراعوا أخيرا القيمة الزائدة المنجرة لصاحب العقار بحكم ربطه بالشبكة العمومية للكهرباء .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 فيفري 2014 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد ط الحـ في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي و لم يحضر الأستاذ ر ج نائب المعقبة وبلغه الإستدعاء و لم يحضر المعقب ضده ووجه إليه الإستدعاء طبق القانون.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 17 مارس 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية، ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

أولا: عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 107 من مجلة الإلتزامات والعقود ومبادئ التعويض عن الضرر المعنوي.

حيث تمسك محامي المعقبة بمخالفة الفصل 107 من مجلة الإلتزامات والعقود ومبادئ التعويض عن الضرر المعنوي بمقولة أنه لئن أقرت المحكمة الإدارية إمكانية التعويض عن الضرر المعنوي فإنها قد أكدت في المقابل

على ضرورة إثبات الصبغة المباشرة والمميزة لهذا النوع من الضرر المتمثلة فيما أصاب زاعم الضرر من أذى في معنوياته وشعوره ناتج مباشرة عن الفعل الضار ولاحظ محامي المعقبة أنه لا يمكن إثبات الصبغة الفعلية والحقيقية لهذا النوع من الضرر إلا بتوفر العناصر المميزة له والمتمثلة في الرابطة العاطفية القائمة بين العقار الفلاحي محل النزاع وبين زاعم المضرة وأضاف أن ما قامت به المعقبة من أشغال داخل عقار فلاحي غير مسيج وكان خارج مواطن العمران لا يمكن بأية حال أن يخلف لدى صاحبه هذا الشعور بالأسى المزعوم وتكون محكمة القرار المنتقد لما قضت بخلاف ذلك قد خالفت الفصل 107 من مجلة الإلتزامات والعقود ومبادئ التعويض عن الضرر المعنوي.

وحيث أقرت محكمة القرار المطعون فيه بأن المعقبة تولّت الدخول إلى عقار المعقب ضده ونصب تركيز ثلاثة أعمدة كهربائيّة به دون علمه، الأمر الذي من شأنه أن يسبّب له شعورا بالقهر والظلم يفتح له الحقّ في الحصول على تعويض عن الضرر المعنويّ اللاحق به على النحو سالف الذكر، استنادا إلى أنّ التعويض يجب أن يكون شاملا لجميع أوجه الضرر اللاحقة بالمتضرّر.

وحيث أن خرق القانون المتمثل في عدم احترام الإجراءات من شأنه أن يؤدي إلى ضرر معنوي مترتب على ذلك تماما مثلما ذهبت إلى ذلك محكمة الحكم المطعون فيه و لم يناقشه نائب المعقبة الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن.

ثانيا: عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 10 من أمر 12 أكتوبر 1987 وأمر 30 ماي 1922 بمقولة أن الفصل العاشر من أمر 12 أكتوبر 1887 .

حيث تمسك محامي المعقبة بخرق الفصل 10 من أمر 12 أكتوبر 1987 وأمر 30 ماي 1922 بمقولة أن الفصل العاشر من أمر 12 أكتوبر 1887 اقتضى أنه "إذا جعلت معاليق على ظاهر حائط أو وجه أو سطح أو جعلت معاليق أو سواقي بأرض غير مسيّجة فلا يكون لصاحب المحل من عوض على ذلك سوى العوض الذي تقتضيه مباشرة أشغال إحداث الخط" ورغم أن حرم الأعمدة الكهربائية التي تم تركيزها بعقار المعقب ضده لا تتجاوز3,2 متر فإن الخبراء ومن بعدهم محكمة القرار المطعون فيه لم يراعوا في احتسابهم المساحة محل حق الإرتفاق كما لم يراعوا في تقديرهم قيمة المساحة المرتفقة باعتبار أنه لم يتم تجريد صاحب العقار من ملكيته وإنما فقط توظيف حق ارتفاق خدمة للمصلحة العامة و لم يراعوا أخيرا القيمة الزائدة المنجرة لصاحب العقار بحكم ربطه بالشبكة العمومية للكهرباء.

وحيث أكدت محكمة القرار المطعون فيه أنّه لم يقع تجريد المعقب ضده من ملكيّته لعقار التراع وإنّما حرم فقط من حقّ استغلاله له، الأمر الذي جعلها تقر لفائدته بالتعويض عن حقّ الارتفاق الذي انتفعت به المعقبة وليس تعويضا عن حرمانه من حقّ الملكيّة.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على اعتبار أن التعويض عن الأضرار الناجمة عن تمرير الأسلاك الكهربائية هو تعويض عن حق الإرتفاق وأن الغرامة المستوجبة بعنوانه لا يمكن أن تتعدى ثلث قيمة مساحة العقار المستعملة على أساس أن هذا الحق لا يؤول إلى نزع ملكية العقار وإنما إلى مجرد التزام من طرف مالك العقار بالسماح لأعوان الشركة المعقبة بالقيام بأعمال الصيانة اللازمة المترتبة على توظيف حق ارتفاق اقتضته المصلحة العامة.

وحيث ثبت أنّ المساحة المقتطعة من عقار التراع والمستغلّة من الشركة المعنيّة مقدّرة ب5680 م م بحساب 1,500 دينار للمتر المربّع الواحد مما يجعل ترفيع الحكم المطعون فيه في قيمة التعويض عن الضرر المادي في غير طريقه.

ولهـــذه الأسبـــاب،

قرّرت المحكمة:

أولا: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه جزئيا دون إحالة وذلك بحذف الجزء منه المتعلق بالترفيع في قيمة الضرر المادي.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضده.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الرابعة برئاسة السيّد ء السا المـ قر وعضوية المستشـــارين السيّدين ﻫ الهـ الو وﻫ الخ

وتلي علنا بجلسة يوم 17 مارس 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة ﺳ المـ

رئيس الدائرة

ء السـ المـ قر

الكاتب العام للأمانة الإدارية

الإمضاء:

المستشار المقرّر

طـ لـ